

ورشة عمل
ما هي الإشكالات الأكثر شيوعاً في نظام العمل
(مسائل في القضايا العمالية والجواب عليه)

إعداد
محمد الشكرة

٢١/٩/١٤٤٣ هـ

قبل أن نطرق إلى عنوان الملف لا بد أن نذكر قاعدتان:

الأولى: ينبغي علينا أن نعلم طالما أن هذه الدولة العظيمة تحكم بالشريعة فإننا نحكم بالعدل وهذا لا يكفي فيه العلم بل علينا أن نعتقد ذلك اعتقدا (النظام الأساسي

للحكم ١م)

فالأمور جميعها مضبوطة ضبط تام لا إفراط ولا تفريط نحقق العدل بإعطاء كل صاحب حق حقه وهذا نصّ نبوي. وحين يقول رسولنا الكريم -عليه الصلاة والسلام- بيان الراعي مسؤول عن رعيته ويؤكّد في ذلك، إذن عليك كصاحب عمل إعطاء العامل أجره بلا تأخير ويدخل في ذلك عدم إعطاء العامل أجر ساعات العمل الإضافية وحين تستشعر ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "قال الله" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجال أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره

الثانية: علينا أن نفهم بيان قضايانا على مستوى عال من المعرفة فقد درسوا الفقه وأصوله والأنظمة وتشربوها شرباً وير عليهم من القضايا ما لا يعد ولا يحصى وأنهم مأمورين أمر رباني ونظمي بعدم الظلم وعليهم الاجتهد وإظهار الحق ومن عدل الشريعة وأن القاضي منوع في نظر قضيته في أدق التفاصيل التي بسببها قد تؤثر في حكمه فقد قال نبينا عليه الصلاة والسلام لا يقضى حكم بين اثنان وهو غضبان، فاستتبّط الأصوليين أن العلة هي تشويش الذهن وعليه إن كان فقط مشوش الذهن فهو منوع من الحكم في القضية

وتأكد إن كان لك حق ولم يحكم به لك فأنت من أسقطت هذا الحق بعدم استشارة محامي ومتخصص في موضوع قضيتك.

* لا أقول بإهم معصومين عن الخطأ، فإن أخطأ القاضي فقد أجاز لك النظام بالاعتراض على الحكم*

بسم الله الرحمن الرحيم

إن كنا نريد أن نتحدث عن نظام العمل فعلينا أن نعلم ماهية عقد العمل في النظام
السعودي وغيره من القوانين:

لقد ورد تعريف عقد العمل في (المادة الخمسون) من نظام العمل السعودي بأنه: "عقد
مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل
أو إشرافه مقابل أجر"

كما عرفته المادة ٦٧٤ من القانون المدني المصري بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد
طرفيه بأن يعمل في خدمة الطرف الآخر، وتحت إدارته وإشرافه، مقابل أجر يتعهد بدفعه
الطرف الآخر"

وعرفه أيضاً (المادة ٣١ من قانون العمل المصري الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م)
بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل، وتحت إدارته أو
إشرافه لقاء أجر".

وبمطالعة النصوص السابقة، نجد أنها وإن اختلفت ألفاظها في تعريفها لعقد العمل، إلا
أنها تصب في معنى واحد، ألا وهو أن عقد العمل إنما هو اتفاق يقصد به قيام شخص
بأداء عمل حساب آخر، وتحت إدارة وإشرافه لقاء أجر معين .

ولقد جاءت المادة الثانية من نظام العمل السعودي مشتملة على تعريف بعض
المصطلحات التي اشتمل عليها تعريف عقد العمل في النصوص السابقة ومنها

أ) صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل عملاً أو أكثر مقابل أجر .

ب) العامل: كل شخص طبيعي يعمل لصالحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه
مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته. ج) العمل: الجهد المبذول في النشاطات
الإنسانية كافة، تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها
أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية، أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية

د) الأجر الأساسي: كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بوجب عقد عمل مكتوب أو
غير مكتوب ، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية

وبالنظر في تعريف عقد العمل الذي جاء في (المادة ٥٠ من نظام العمل الجديد) نجد أن هذا التعريف إنما يمتاز بدقة عبارته، وحسن صياغته، واشتماله على العناصر الأساسية الثلاثة لعقد العمل وهي: العمل، والتبعية، والأجر عناصر عقد العمل:

- ١ - الأجر: "وهو محل التزام المتعاقد الآخر"
 - ٢ - العمل: "وهو محل التزام أحد المتعاقدين"
 - ٣ - التبعية: "وتتمثل في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل"
- على ذلك هل يكون عقد الاستشارات عقد عمل؟ لا لسقوط التبعية عنه.

(المسائل الأكثر وقوعاً في نظام العمل)

مسألة هل يجوز توقيع العامل على ورقة مخالصة باستلام كافة حقوقه وعقده ساري؟

تعتبر هذه المخالصة باطلة والدليل المادة ٨

يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام ويبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سريان عقد العمل ما لم يكن أكثر فائدة للعامل

مسألة أنا كعاملكم عدد ساعات عملي الفعلية في رمضان؟

٦ ساعات والدليل المادة ٩٨ وكل ساعة تزيد على ذلك تعتبر ساعة إضافية للعامل

مسألة متى يحق لصاحب العمل أن يجبرني بأخذ الإجازة السنوية؟

يحق له إذا قام بالإجراءات التالية: (المادة ١٠٩ فقرة ٢)

١. اصدار قرار إداري للعامل

٢. يحدد موعد الإجازة ومسدتها

تبليغ العامل بالإجازة قبل موعدها ب ٣٠ يوم على الأقل

٣. احتساب أجر الإجازة على الأجر الأخير

مسألة موظف غير سعودي وأجبرني صاحب العمل على دفع نقل الكفالة وتجديد الإقامة

أو رسوم تغيير المهنة أو الخروج والعودة أو تذكرة العودة بعد انتهاء العلاقة التعاقدية؟

يحق لك المطالبة بما دفعته وذلك لأن صاحب العمل قد خالف نص المادة ٤٠
ملاحظة * يتحمل العامل تكاليف عودته في حال عدم صلاحيته للعمل أو رغب العودة
ولا يوجد سبب مشروع *

مسألة كلفني صاحب العمل بالعمل ساعات إضافية ولا أعرف كيفية حسابها؟

تحتسب ساعات العمل الإضافي : (المادة ١٠٧)

كل ساعة عمل إضافي = ساعة من الراتب الفعلي + ٥٠٪ من الراتب الأساسي
الراتب الفعلي = الأساسي وجميع البدلات
الراتب الأساسي = بدون بدلات

مثال راتبي ٤٠٠٠ الأساسي - والفعلي ٥٠٠٠

١-تقدير راتب الساعة الأساسي

$٤٠٠٠ \div ١٣٣ = ٣٠$ يوم = راتب الأساسي لليوم الواحد ١٣٣

وعليه يكون راتب اليوم الأساسي $١٣٣ \div ٨ = ١٦,٦٢$ ساعات العمل

٢-تقدير راتب الساعة الفعلي

$٥٠٠٠ \div ٣٠ = ١٦٦$ عدد أيام الشهر = راتب اليوم الفعلي ١٦٦

وعليه يكون راتب اليوم الفعلي $١٦٦ \div ٨ = ٢٠,٨٣$ ساعات العمل

فيما إذا كان العامل عمل ٤ ساعات إضافية فيستحق عليها راتب الساعات الإضافية:

راتب الساعة الفعلي $٢٠,٨٣ + ٥٠٪ = ٢٩,١٤$ من راتب الساعة الأساسي $٢٩,١٤ = ٨,٣١$

إن كان عمل ٤ ساعات فإنها تضرب في راتب الساعة الإضافية (٢٩,١٤)

مسألة اعمل في شركة من عامين ونصف وكل ما طلبت إجازتي تم تأجيلها ورفضها أو

التأخير في صرف الرواتب من شهر إلى شهرين ما العمل؟

المادة ٨١ يحق للعامل أن يترك العمل مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها إذا لم يقم

صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل

ومن ذلك عدم منح العامل إجازته السنوية أكثر من سنتين، التأخير في صرف الراتب

مسألة إذا طلبت إجازة سنوية وتبين أن صاحب العمل خصم البدلات من الراتب؟

ليس لصاحب العمل أن يخصم البدلات فالأجر في الإجازة السنوية شامل البدلات
المادة (١٠٩ و ٢)

تبيهات وقائية:

-في حال أردت إنتهاء العقد أثناء فترة التجربة، عليك إشعار الـ HR على أن الانهاء بسبب فترة التجربة المادة ٥٣ فإنه في حال ذكر سبب قد يلزم منك إثباته.

-عند انتهاء العقد المحدد المدة فالاصل لا يلزم الاشعار بل ينتهي بانتهاء مدتة (٧٤م)
ولكن إذا اتفق الطرفان بالعقد المحدد بأنه يتجدد تلقائيا ما لم يتم الاشعار قبل التجديد
فالإشعار ملزم في هذه الحالة (٥٥م ف ١)

- فترة التجربة في عقد العمل قد تكون مقررة لمصلحة صاحب العمل وحده ، وقد تكون مقررة لمصلحة العامل وحده وهذا من النادر جدا ، وقد تكون لكلا الطرفين بحيث يكون الحق لكل منهما في إنتهاء العقد .

من حالات إنهاء العقد برغبة العامل:

أولا: اذا اتفق الطرفان على الانهاء، سواء كان العقد محدد او غير محدد (مادة ٤٧ ف ١)
إذا كان الاتفاق حسب طلب العامل فتعتبر استقالة، وينجح جزء من المكافأة (مادة ٨٥)
إذا كان الاتفاق بسبب طلب الشركة فلا تعتبر استقالة وتدفع المكافأة كاملة.

ثانيا: بناء على رغبة أحد الطرفين، فقط بالعقد غير المحدد (مادة ٧٤ فقرة ٣)
إذا توفر سبب مشروع للإنهاء فيجوز للعامل إنهاء دون موافقة صاحب العمل مع
إشعار ٦٠ يوما، لا تعتبر استقالة لأنها رغبة منفردة، ويستحق المكافأة كاملة
ويمكن لصاحب العمل كذلك إنهاء إذا توفر سبب مشروع.

-إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد شفهيا لأي سبب، فالأفضل للعامل عدم التوقف
عن الحضور إلى العمل قبل الحصول على قرار إنهاء مكتوب، حيث تكررت بعض
الحوادث التي اعتبر فيها العامل متغييرا عن العمل بسبب عدم وجود ما يثبت أن صاحب
العمل هو الذي أنهى.

-فقط المنشآت التي عدد موظفيها أقل من خمسين يجوز لها اعتماد اللائحة الإلكترونية
دون إجراء أي تعديل أو إضافات عليها وذلك عبر الموقع الإلكتروني

وما فوق ذلك فيشترط مراجعة لازحتها وتصديقها من مكاتب الخامة المعتمدة
مادة ٤ من اللائحة التنفيذية المعدلة .

مسألة في حال انتهاء العقد بيني وبين صاحب العمل متى يتم تصفية حقوقني؟

بعد آخر يوم عمل يجب استكمال إجراءات المخالصة ودفع الحقوقظامية خلال أسبوع فقط، حتى لو كان سبب الإنفصال هو الفصل أما إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد؛ فالحد الأقصى أسبوعين.

مسألة هل يجوز نقل العامل أو تكليفه بعمل مختلف عن عمله جوهرياً؟

- ١- يجوز نقل العامل لمقر جديد دون موافقته، بشرط الا يتطلب ذلك تغيير محل إقامته ويحوز نقله خلاف المقر المتفق عليه على حساب صاحب العمل لمدة ٣٠ يوم سنويا
- ٢- لا يجوز تكليف العامل بعمل مختلف اختلاف جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في الحالات الضرورية ولمدة لا تتجاوز ٣٠ يوم في السنة.

مسألة في الجراءات التأدية والمخالفات:

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل

إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر ويحوز أن يكون الاستجواب شفاهة في المخالفات البسيطة بشرط أن لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتکبها الإنذار أو الغرامة بما لا يزيد على أجر يوم واحد.

هل يستطيع صاحب العمل أجبار العامل على العمل أثناء إجازة الأعياد؟

في هذه المسألة خلاف منهم من قال يجوز لصاحب العمل أن يجبر العامل على العمل في الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى ودليلهم في ذلك المادة ١٠٦.

والقول الثاني وهو الراجح **عندى** فإنه ليس لصاحب العمل أن يجبر العامل على العمل في الأعياد والمناسبات وذلك لأمور:

- ١- نص المادة ١١٢ على أن إجازة الأعياد حق للعامل وحين ذكر المشرع أنها حق فليس لك كصاحب عمل أن تنتزع هذا الحق إلا برضاء العامل

٢- نص المادة مطلق والقاعدة الأصولية أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد بالنص أو الدلالة، ولم يرد عليها دليل التقييد لا بالنص ولا بالدلالة فتحمل المادة على اطلاقها أنه حق ثابت لا يسقط إلا ببرأ العامل.

٣- دليهم على أن صاحب العمل أن يجبر العامل على العمل في الأعياد والمناسبات هو نص المادة ١٠٦ وحين ننظر للمادة فلا يوجد ثمة دليل على أنك كصاحب عمل لك الحق في إجبار العامل على العمل في الأعياد والمناسبات! بل أن المادة تتحدث عن تنظيم وتحديد الساعات الفعلية وفترات الراحة الأسبوعية وذلك في الحالات التي تطرقت لها المادة.

هنا مسألة دقيقة جدا وهي أن بعض أصحاب العمل يقوم بتوقيع العامل على عقد العمل ومن ثم بعدها مباشرة إجبار العامل على توقيع تجديد فترة التجربة ما العمل في هذه الحالة؟

هذه حيلة من صاحب العمل والقاعدة الفقهية أن المحتال يعامل بنقض قصده فإن وقع العامل التمديد في نفس وقت توقيع عقد العمل فلا عبرة بالتمديد وتبقى فترة التجربة على ما نصت عليه المادة ٥٣.

مسألة أنا موظف شركة ولكن أحتاج أعمل في شركة أخرى هل هناك ما يمنع ذلك؟
لا طالما لم ينص العقد على عدم العمل أثناء العلاقة التعاقدية

مسألة أنا موظف بعقد عمل من أو عقد عمل لبعض الوقت هل أستحق مكافأة نهاية خدمة؟

١٢٠ لا يستحق المادة

مسألة تم إنتهاء عقدي بناء على إغلاق المنشأة هل هو سبب مشروع وما هي حقوقني؟

إذا كان إنتهاء العقد بسبب إغلاق المنشأة

• فيتحقق للعامل مكافأة نهاية خدمة

• وله مدة اشعار إذا كان عقده غير محدد

• وله رصيد الأجازات غير المستخدمة

• ولكن لا يكون مستحقا لتعويض الانهاء غير المشروع المذكور في المادة ٧٧

• مع مراعاة باقي الحقوق المتفق عليها

مسألة هل انخفاض الأداء يعتبر سبب مشروع لفسخ العقد؟

انخفاض الأداء لا يعتبر سبب مشروع لإنهاء العقد

٢. لكن من ضمن الأسباب المشروعة للأنتهاء اذا ثبتت

. عدم تأدية التزامات العقد الجوهرية

. عدم اطاعة الأوامر المشروعة

. اتباعه سلوك سيئ

. ارتكابه عمل مخل بالشرف أو الأمانة

. تعمد أي فعل أو تقصير يقصد به الضرر المادي بصاحب العمل (مادة ٨٠)

(مسألة دقة جدا وهي شرط عدم المنافسة)

فنظام العمل السعودي نص في مادته ١/٨٣ على شرط المنافسة، وذلك إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عماله صاحب العمل، جاز له أن يشترط على العامل إلا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته، ويجب لصحته أن يكون محرراً ومحدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، وأن لا تزيد مدتة عن سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية، وفي حال فقد شرط من هذه الشروط يجعله باطلأ، كما في مدونة المبادئ والقرارات العمالية وقد اختلفوا المختصين بقانون العمل ما المقصود من بند المنافسة هل هو قيام العامل بمنافسة صاحب العمل تجاريأ؟ أم أن المقصود هو أن لا يعمل العامل عند منافس

مثل ما ذكرنا بيان هناك خلاف على قولين:

١- صدر بعض الأحكام من المحاكم العمالية على أن المقصود هو عدم قيام العامل بمنافسة صاحب العمل تجاريأ وذلك إعمال بنص المادة ٨٣ وهو عدم قيام العامل ذاته بمنافسة صاحب العمل وكذلك لو أثنا قلنا أن المقصود هو عدم العمل عند منافس هذا يعتبر إجحاف بحق العامل وظلم كيف أن يمنع عن العمل بمهنته الذي يتلقنها بحججة أن لا ينافس صاحب العمل وذلك يتعارض مع نص المادة الثالثة أن العمل حق للمواطن.

٢-أن المقصود هو أن لا يعمل العامل عند منافس وذلك حفظ حق صاحب العمل السابق وأما نص المادة الثالثة فقد خصص بنص المادة (٨٣) وهذا ما عليه بعض شراح نظام العمل حيث أن النص عام فإن كانت طبيعة العمل ومهام العامل تسمح له بصورة أو بأخرى من التعرف على أصحاب العمل فإنه في هذه الحالة جاز لصاحب العمل حفظ حقه بوضع بند عدم المنافسة سواء كانت هذه المنافسة قام بها العامل بنفسه أو بوكيل أو بمشاركة الغير أو بالعمل لدى منافس لذلك المادة جاءت مقيدة بالضوابط المذكورة في المادة.

مسألة هل أنا جبت عذر للشركة ورفضوا يستلمون العذر بحجة إن المستشفى الذي صدر من العذر ليس تحت تغطية التأمين هل يحق لهم ذلك؟

لا يحق للشركة ولا فرق بين العذر الصادر من مستشفى حكومي أو اهلي طالما أنه عذر صحيح وشرط أن يكون العذر من مستشفى تحت تغطية التأمين غير صحيح.

كتبه/ محمد الشكرة

١٤٤٣/٩/٢١